




سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات

((صرف المساعدات))

قواعد و لائحة الصرف النقدي والعيني و تسجيل المستفيدين



نقدم مؤسسة الكاف للحاسوب الآلي تهنيتكم بشهر رمضان المبارك وكل عام وأنتم بخير :: تهنيه هشام بحضور

تم تسجيل دخول المشرف - جمعية البر الخيرية بالسرج ...

عملاؤنا الكرام .. نود التنبيه على أنه يتوجب دفع ضريبة القيمة المضافة 5% من قيمة المبلغ المستحق ، وذلك عند سداد قيمة تجديد الإشتراك ، أو عند الإشتراك في أي خدمة جديدة وشكرا

الخدمات المتوفرة للجمعية

- نظام تسجيل بيانات المستفيدين (الرسم السنوي : 500 ريال)
- نظام التحكم ببيانات البركة وصرف المال العيني (الرسم السنوي : 500 ريال)
- خدمة الجوالات السريعة (الرسم السنوي : 1500 ريال)

اجمالي الاشتراك السنوي: 2500 ريال

مركز التسهيلات

- مستفيدين في جميات أخرى
- أيام غير مستحبين
- أيام هوانهم منهية



اللائحة التنظيمية لتقديم الخدمات المستفيدين

المادة (١) المستفيدين من خدمات الجمعية:

القراء - الأيتام - المعوقين - الأرامل والمطلقات - العجزة - المقبولون على الزواج ذوي الظروف الخاصة المؤقتة .

المادة (٢) شروط وضوابط المستفيدين من خدمات الجمعية :

أ - أن تكون الأسرة سعودية الجنسية حسب الهوية أو دفتر العائلة.

ب - أن يثبتت لدى الجمعية إقامة الأسرة في منطقة خدماتها بمركزى السرح ما يتبعها فقط .

ج - ألا يتجاوز مقدار دخل الفرد الواحد المعدل المطبق في الجمعية حسب قواعد

الصرف والإعانت المقرة من مجلس الإدارة.

الماد (٣) المتطلبات المطلوبة للمستفيدين من الجمعية:

أ - صورة الهوية الوطنية وصورة دفتر العائلة

ب - إثبات مقر السكن (الباحث الاجتماعي أو فاتورة كهرباء أو عقد ايجار أو مشهد من الشيخ مصدق من رئيس (المركز)

ج - إثبات نوع الحالة (الباحث الاجتماعي او صك او تقرير)

د - إثبات نوع الدخل ومقدراه (مشهد بالدخل)

ه - تعبئة السجل الخاص بطلب المساعدة



المادة (٤) إلغاء أو تعليق ملفات المستفيدين:

أولاً : يتم تعليق ملف المستفيد لمدة لا تقل عن سنة بعدة أمور منها:

١ إذا ثبت أن المستفيد يستفيد من خدمات جمعية أخرى.

٢ إذا ثبت لدى الجمعية أن المعلومات المقدمة لها غير صحيحة مثل مقدار الدخل أو غير ذلك من شروط التسجيل في الجمعية

ثانياً : يلغى ملف المستفيد كلياً :

١- إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد يسكن خارج نطاق الجمعية.

٢- إذا ثبت أن المستفيد يستفيد من جمعية أخرى.

٣- إذا ثبت أن المعلومات المقدمة لها غير صحيحة مثل الحالة أو الدخل أو غير ذلك من استيفاء الشروط.

٤- عدم رغبة الأسرة في الاستفادة من خدمات الجمعية بناء على طلب خطي من الأسرة موضح به الأسباب.

٥- اكتفاء الأسرة ذاتياً ولم تعد بحاجة راعي.

ثالثاً : يتم تعليق الملف مؤقتاً في الحالات التالية:-

٦- عدم تجديد المعلومات السنوية المطلوبة للمستفيد ٠

٧- عدم مراجعة الجمعية لاستلام المساعدة خلال المدة المحددة في الإعلان بدون عذر .

رابعاً : مجلس إدارة الجمعية النظر في زيادة أو تخفيض مدة الإلغاء حسب الحالات والظروف.

المادة (٥) توزيع المساعدات النقدية:

يتم توزيع المساعدات النقدية على المستفيدين وفق أعداد أفراد الأسرة بناء على الميزانية المخصصة ل المساعدات من قبل مجلس الادارة.

المادة (٦) إقرار المساعدات النقدية وآلية الصرف

يتم اقرار المساعدات النقدية واعتمادها من قبل مجلس الادارة بناء على التوصيات الواردة من قسم البحث وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والفئة ٠



المادة (٧) مساعدات الأسر الفقيرة:

يتم ترتيب المساعدات للأسر الفقيرة ترتيباً تنازلياً تكون البداية من فئة عديمي الدخل من فئة أ ثم ب ثم ج ثم د وفق ما يخصص من مساعدات

المادة (٨) مساعدة الزواج:

يصرف للمقبلين على الزواج اعانة مقطوعة لا تتجاوز 10000 ريال ولا تقل عن (2000) ريال وفقط الضوابط التالية :

١ - صورة عقد النكاح.

٢ - أن تكون الزوجة سعودية.

٣ - أن يكون الزواج للمرة الأولى وفي نفس عام التقديم

٤ - حضور برنامج تأهيلي للمقبلين على الزواج مع الإثبات.

المادة (٩) إقرار المساعدات العينية :

يتم صرف المساعدات العينية السلة الغذائية، التمور و بطاقات غذائية كسوة ملابس بعد اعتماد توزيعها من قبل المجلس واستيفاء النماذج الخاصة لإدخالها المستودع وإخراجها منه وتوزيعها على الفئات التي يتم تحديدها من قبل المجلس بناء على توصيات قسم البحث الاجتماعي . وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والكمية.

هذه اللائحة قابلة للتعديل وفق إمكانيات الجمعية وما يستجد من أمور تستوجب ذلك



إيضاحات:

- يتم صرف مساعدات من حساب خاص بالمساعدات.
- يتم صرف المساعدات الطارئة ومساعدات الكوارث من حساب الكوارث
- يتم الصرف على الارامل والمطلقات والأسر الفقيرة والعجزة والمرضى من حساب الزكاة مالم يكن هناك مبالغ مخصصة لكل فئة من خارج مال الزكاة
- يتم الصرف على برامج الجمعية المختلفة من مخصصات الدعم ٠ وإذا كان هناك اشتراط شراكة مع الجمعية في تنفيذ البرامج فإنه يجب على إدارة الجمعية البحث عن ممولين آخرين دون اللجوء للسحب من الحساب العام إلا في نطاق ما يقرره مجلس إدارة الجمعية.

الاعتماد :-

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الثالث لعام ٢٠٢٢) في دورته (الخامسة) بتاريخ ٢٠٢٢/٠٩/٢٧
هذه السياسة ، وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات تنظيم العلاقة مع المستفيد وتقديم الخدمات